واعلام مع خشونة أو من حلل حياكة عمل من بلد بالبحرين
اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكنت على
خلاف القياس قد توشح اي تغشى به بأن وضعه فوق عاتقه
أو اضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه
قال الشارح ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة
مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة
المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما اولا فلأن
كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هي مذهب
الشافعية ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا
يرد عليه بتصريح الشافعية واما ثانيا فلتصريحهم بأنه
صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون
مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس في
الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل أنه خرج
من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله
الى مصلاه فصلى بهم اي بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لبس ثوبا ذا اعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شيء ينسج
من أدم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه
وشح ككتاب وكتب قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل
سالت يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي
ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام المشهور
الذي كتب بيده الف الف حديث واتفقوا على امامته
وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه
احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى

شفا

الادم الجلد

أبو زكريا

من العاشرة

شفاها في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل
على السرير الذي غسل عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وحمل عليه عن هذا
الحديث أول ما جلس اي أول زمان أو زمان اول جلوسه
اليه وكانه سأله ليستوثق بسماعه منه فقلت حدثنا
حماد بن سلمة فقال لو كان الحديث من كتابك اي لو كان
تحديثك اياي من كتابك لو للتمني او للشرط وجوابها محذوف
اي لكان أحق لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان
والضبط فقمت لأخرج كتابي اي وأقرا عليه منه فقبض
على ثوبي اي ضم عليه أصابعه ومنعني من دخول الدار
لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفي
المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه اصابعه ومنه
مقبض السيف ثم قال أمله علي بتضعيف اللام من
أمللت الكتاب اي اقراه علي من حفظك وفيه كمال
التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الأمل سيما في الاستباق
الى الخيرات والوقت سيف قاطع وبرق الفوت ونزول الحوادث
من أفق التشبب لامع فاني أخاف أن لا ألقاك اذ لا اعتماد
على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة
قال فأمليته عليه ثم اخرجت كتابي فقرأته عليه اي
امليته عليه مني أولا ثم اخرجت كتابي فقرأته منه
ثانيا وانما اورد مقول ابي الفضل هذا مع انه ليس فيه بحث
عن اللباس المبوب له تقوية للسند الحديث السابع
حديث ابي سعيد الخدري رواه عنه باسناده ثنا سويد

٨٥

عبارة عصام وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم

من تثبت

خوف

حفظي

قال شيخنا ولو للتمني فلا تحتاج لجواب قال تعالى لو انهم بادون في الاعراب . زرقاني

Copyright © King Saud University